مفهوم الأخلاق العامة في القانون وخصائصها

م.م. مصطفى رحيم ظاهر حبيب

الجامعة التكنولوجية/ قسم العلوم التطبيقية

المقدمة

إن هذا الموضوع يعد من الموضوعات المهمة في مجال مفهوم الأخلاق العامة وخصائصها في بلادنا الإسلامية إذ إن القانون اصبح أداة ووسيلة لإيجاد أخلاقيات جديدة تسري في ذلك المجتمع أو إلغاء أخلاقيات متعارف عليها في المجتمع في ظل ما يعرف بالعولمة الثقافية والاجتماعية وتضاؤل سلطة الدولة إزاءها في المحافظة على الأخلاق العامة وحمايتها ولاسيما بعد انتشار الفضائيات الموجهة وغير الموجهة فضلا عن الإنترنت وغير ذلك من وسائل الاتصالات الحديثة التي اصبح العالم في ظلها عبارة عن قرية صغيرة تتأثر فيه كل دولة بما يحدث في الدولة الأخرى.

كما تتجلى أهمية الموضوع بالنواحي الاتية:

أولا- قيام العديد من الدول بإنشاء أجهزة ودوائر خاصة لحماية الأخلاق العامة من التدنيس أو الهدم ويكون هذا في مجالات عدة منها

١- لجان رقابة وفحص المصنفات الفنية والأفلام السينمائية التي تكون مهمتها التثبت من مدى مساسها بعقائد المجتمع واخلاقه[١].

٢- شرطة الأداب في جمهورية مصر العربية، التي تتولى مهمة مراقبة جرائم الأداب والأخلاق العامة.

٣- وجود الشرطة السياحية في العديد من الدول ولاسيما السياحية منها، التي تكون من بين مهامها مراقبة تطبيق القانون في سائر المحال التي يرتادها السياح الأجانب تحسبا مما قد يأتون به من أفعال قد تعارض قيم مجتمعها.

ثانيا- إصدار قوانين عدة تهدف بالأساس إلى حماية أخلاق المجتمع وقيمه كقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨[٢].

ثالثا- ما شهده عقد التسعينيات من القرن الماضي من محاولات عديدة لإصدار توصيات تهدف بالدرجة الأساس إلى شيوع الرذيلة ونشر الإباحية الجنسية تحت عنوان (الحرية الجنسية).

رابعا- ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع ندرة ما كتب فيه من ناحية قانونية متخصصة باعتبار إن هدف حماية الأخلاق العامة بالنسبة للدولة هو هدف حديث نسبيا مقارنة

بالأهداف الأخرى كحفظ الأمن أو الصحة أو السكينة إذ انه لم يظهر في فرنسا بصورة واضحة الا بعد حكم لوتيسيا عام ١٩٥٩.

مشكلة البحث

يتصدى بحثنا هذا لمعالجة وتحليل موضوع من أهم موضوعات الأخلاق واكثرها إلحاحا في الوقت الحاضر وفي المستقبل وهو واجب الدولة في حماية الأخلاق العامة ومدى تأثير ذلك في حريات الأفراد، ذلك إن اضطلاع الإدارة بهذا الواجب لابد أن يؤدي من وجه أو آخر إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وهو أمر لاشك في أهميته وجدارته بالبحث والتمحيص ومن ثم يجب ايجاد نوع من التوازن بين واجب حماية الأخلاق في المجتمع من ناحية واحترام حريات الأفراد من ناحية أخرى دون الافراط بأحدهما على حساب الأخر وذلك من خلال رسم آلية ممارسة الإدارة لهذه السلطة، وعلى الرغم من اهمية الموضوع فاننا لم نجد بحثا قانونيا متخصصا في هذا المجال سواء في مصر أو العراق ويقتصر الباحثون والفقهاء على التطرق إلى واجب الدولة في حماية الأخلاق العامة عند كلامهم عن اغراض الضبط الاداري بصورة موجزة ضمن مؤلفات القانون الاداري العامة مما يجعل موضوعنا اساسا لما تتبعه من دراسات قانونية متخصصة في هذا الموضوع.

منهجية الدراسة

اعتمدنا في دراستنا على منهجية معينة تهدف إلى تحليل سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة ودراسة الوجه الآخر لهذه الحماية والأثر الرئيسي الناجم عنها ألا وهو أثر هذه السلطة في حقوق الأفراد وحرياتهم وعلى أساس المقارنة بين ما هو معمول به في فرنسا بوصفها دولة غربية تحمل أخلاقيات خاصة وبين ما هو معمول به في مصر والعراق بما يحملانه من ثقافة شرقية مشيرين في ذلك بدقة إلى اغلب الأحكام القانونية المنظمة لسلطة الإدارة في هذا المجال ان لم نقل جميعها سواء أكانت واردة في صورة تشريع أم عرف أم مبدأ قانوني على أن نتبع ذلك بآراء الفقهاء في هذا الموضوع معززة بالعديد من القرارات الإدارية والقضائية غير متغاضين عن الإشارة إلى الشريعة

الإسلامية كلما وجدنا ذلك مناسبا محللين تلك الاراء والنصوص والقرارات ومتوصلين من كل ذلك إلى اختيار أو إيجاد ما نعتقد انه اكثر انطباقا على الموضوع ومؤكدين على مدى اثر هذه السلطة في الحريات العامة لنستبين مواطن القصور والخلل في أوضاعنا القانونية، ليتسنى لنا تقويمها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

تمهيد
ماهية الأخلاق العامة

للأخلاق العامة مفاهيم متعددة إذ أن مفهومها في اللغة يختلف عنه في الاصطلاح كما يختلف مفهومها في الفلسفة أو الاجتماع عنه في القانون، وللأخلاق العامة خصائص عديدة يجب أن لا نغفل الإشارة إلى أهمها بقدر اتصالها بالنظام العام بوصفها غرضا من أغراضه يجب أن تسعى الإدارة لحمايته كما أن لها مفهوما واسعا ومهما في الشريعة الإسلامية يجب دراسته بتعمق وروية لما لا يخفى من اثر الشريعة الإسلامية في القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية بوصفها المعين الذي يستلهم المشرع منه قوانينه. وهذا ما سندرسه في مبحثي هذا في الاول مفهوم الأخلاق العامة ونحدد خصائصها.

المبحث الأول
مفهوم الأخلاق العامة

لتحديد مفهوم الأخلاق العامة فاننا يجب ان نحدد مفهومها في اللغة والاصطلاح في مطلب اول ونبين في الثاني مفهومها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الاول- مفهوم الأخلاق العامة لغة واصطلاحاً

الفرع الاول/ مفهوم الأخلاق العامة لغة:

يمكن بيان مفهوم الأخلاق العامة في اللغة عن طريق تحليل معناها إذ ان هذا المفهوم هو مركب لفظي مكون من كلمتين الأخلاق والعامة ومن ثم يجب للوصول إلى معرفة هذا المفهوم بتحليل معنى هذين اللفظين:

١- الأخلاق: عند أهل اللغة هي مصدر خُلق- يَخْلُقُ- خَلاقة فهو خَليق فيقال الغلام حَسُنَ خُلقُه، والخلق عبارة عن هيأة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بيسر من غير

حاجة إلى فكر وروية فإذا كانت الهيأة تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلا وشرعا سميت الهيأة خلقاً حسناً وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيأة خُلقاً سيئاً[٣]، كما يمكن أن يراد بالخُلُق معنى السجية والطبع[٤] وهما يتعلقان بأوصاف صورة الإنسان الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة، ويقال خَالَقَ الناس أي عاشرهم على أخلاقهم[٥] أو خَالِقِ الناس بخُلق حسن أي حُسن المعاشرة، كما يمكن أن يقصد بالخُلْق جماع من العادات والعواطف والمثل تجعل أفعال الفرد ثابتة نسبيا ويمكن توقع صدورها عنه[٦].

والأخلاق مفردها خُلُقُ وهي مجموعة صفات نفسية وأعمال الإنسان التي توصف بالحسن أو القبح، ولم يرد ذكرها في القران الكريم بصيغة الجمع وإنما وردت بصيغة المفرد بقوله تعالى ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[٧] ولكن ورد ذكرها في الحديث بصيغة الجمع فضلا عن المفرد لقول الرسول ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[٨] كما يقال هذا الفعل أخلاقي وهو كل ماله صلة بالأخلاق ويكون منسجما معها أو غير أخلاقي ويراد به كل مضاد لقواعد السلوك المسلم بها في عصر ومكان معينين[٩].

٢- العامة: وفعلها عَمَّ- يَعمَّ- عموما وعَمَّهُم الأمر يَعُمَّهُم عُموماً أي شملهم، أما العَمَمُ فجمعها العامّة ويقال فلان مُعِمّ أي يَعُمَّ الناس بمعروفه[١٠]، والعامّة خلاف الخاصّة وقد ورد لفظ الخاصة في القران الكريم فقد قال تعالى ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[١١] وقيل في تفسيرها بان الفتنة لا تختص إصابتها لمن يباشر الظلم منكم بل تَعُمه وغيره[١٢].

وخلاصة الأمر فان العام هو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر[١٣].

الفرع الثاني/ مفهوم الأخلاق العامة اصطلاحاً:

بادئ ذي بدء يجب الإشارة إلى أننا سوف لا نتعرض في تحديد مفهوم الأخلاق العامة عند أهل الاصطلاح إلى مفهومها الفلسفي أو الاجتماعي لان مثل هذا التحديد العقلاني أو العملي لا فائدة تُرجى منه لموضوع بحثنا ولذلك سنكتفي بدراسة مفهومها في مجال القانون وهذا يتطلب منا الإشارة إلى حقائق عديدة أهمها:

أولاً: إن القوانين المقارنة لم تستقر على استخدام عبارة موحدة للدلالة إلى موضوع البحث وتفصيل ذلك فيما يأتي:

١-ان القوانين قد تستخدم عبارة (الآداب العامة) منفردة ومثال ذلك ما نص عليه الدستور المصري من أن من واجبات الشرطة السهر على الآداب[١٤] وما جاء في المادة (٧٢) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي إذ نصت على انه «لا يجوز نشر آراء تتضمن انتهاكا لحرمة الآداب العامة...»[١٥].

٢-وقد تكتفي القوانين بذكر لفظ الأخلاق منفردة ومثالها ما نص عليه قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ بمنع عرض المصنفات والأفلام وبيعها إذا كانت تدعو إلى إفساد الأخلاق[١٦].

٣-كما قد تستخدم عبارة (الأخلاق والآداب العامة) مترادفتين ومثال ذلك ما نص عليه قانون العقوبات العراقي بعبارة «الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة»[١٧] وما نص عليه قانون المطبوعات والنشر الأردني من حظر نشر الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة[١٨].

٤-كما تستخدم عبارة (الأخلاق أو الآداب العامة) احيانا ومثال ذلك ما نصت عليه تعليمات تنظيم مهنة مختبرات التصوير العراقي من وجوب الامتناع عن التقاط أي صورة منافية للأخلاق أو الآداب العامة[١٩].

ثانياً: واتساقا مع موقف التشريعات فقد جرى أغلبية فقهاء القانون العام كذلك على عدم التفرقة بين الأخلاق والآداب العامة واستخدامهما مترادفتين[٢٠].

ثالثاً: اعتاد أغلب فقهاء القانون الإداري على عد الأخلاق العامة عنصرا من عناصر النظام العام[٢١]، في حين نرى أن معظم التشريعات المقارنة ذات الشأن تفصل بينهما بدليل ان المشرع حين يشير إليها يقول الآداب أو الأخلاق والنظام العام أو (النظام العام)[٢٢]، فلو كانا شيئاً واحداً عنده لاكتفى بقول النظام العام فقط على اساس أن الأخلاق داخلة فيه ولم يشر إليهما معاً كلما بين كيفية إقامة النظام العام وحمايته أو الحفاظ عليه ونرى رجحان كفة اراء الفقهاء فالنظام العام يتكون من عناصر متعددة منها الأخلاق العامة.

رابعاً: لم تبين التشريعات المقارنة المقصود بالأخلاق أو الآداب (بحسب العبارة المستخدمة) وهذا أمر قد يكون مقبولا على اعتبار أن ليس من مهمة التشريع الدخول في التفاصيل وان مهمة تعريف الأشياء هي من مهمة الفقه والقضاء إلا أننا نلاحظ أيضا إن غالبية فقهاء القانون العام لم يوضحوا المقصود بهما ولم نجد سوى محاولات محدودة وخجولة لتعريفهما ومن الأمثلة عليها:

١- عرف د.محمود عاطف البنا الآداب العامة بأنها «الحد الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي تواضع عليها الناس»[٢٣].

٢- عرف د.خالد الظاهر الآداب والأخلاق بانها «المحافظة على القيم الأدبية والأخلاقية»[٢٤].

٣- عرف هاني الطهراوي الآداب العامة بانها «القيم والمبادى الأخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع على احترامها والالتزام بها»[٢٥].

٤- أما د.عزيزة الشريف فترى ان الآداب العامة هي الحد الأدنى الذي إذا لم يحرص عليه أدى ذلك إلى انهيار الحياء الخلقي في الجماعة مما يترتب عليه انهيار نظامها المادي[٢٦].

خامساً: إن مفهوم الأخلاق والآداب العامة المستخدم في مجال القانون الاداري بصفته غرضا من أغراض الضبط الإداري اوسع من مفهومه في مجال القانون الجنائي فاجهزة الضبط الإداري قد تتدخل لمنع وقوع أفعال تمس الأخلاق العامة لا يجرمها القانون الجنائي مثل منع اللبس غير المحتشم، فضلا عن أنه يشملها فإذا كان الضبط الإداري يتدخل لمنع وقوع أفعال مخلة بالأخلاق والآداب العامة غير المجرمة قانونا فمن باب أولى أن يتدخل لمنع وقوع الأفعال المجرمة قانونا كجرائم هتك العرض مثلا.

سادساً: إن مفهوم الآداب العامة المستخدم في مجال القانون العام بوصفه غرضا من أغراض الضبط الإداري يختلف عن مفهومها في مجال القانون الخاص إذ أن مفهومها في الأخير- وبحسب الرأي السائد في الفقه الحديث- هو بعض قواعد الأخلاق التي لا توجد في قانون خاص والتي يترتب على مخالفتها بطلان كل عقد واتفاق[٢٧]، أو إنها كما يعرفها الأستاذ السنهوري «هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات

الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس»[٢٨] وهي تعد جزءا من النظام العام وتعبر عن الناحية الخلقية فيه وتدخل فيها الأصول الخلقية الجوهرية التي لا يستقيم المجتمع من دونها وبالتالي يفرض على الجميع مراعاتها وعدم المساس بها على اساس أن النظام العام في مجال القانون الخاص يعرف بأنه «الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين النافذة فيها»[٢٩] وان كانت التشريعات المدنية قد جرت ومنها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ على ذكر عبارة (الآداب) منفصلة عن عبارة (النظام العام) بـ(أو)[٣٠] التي يتبين منها وجود اختلاف في المفهومين وان أحدهما لا يتضمن الأخر ومن الأمثلة التي يذكرها فقهاء القانون الخاص في هذا الصدد الحكم ببطلان كل اتفاق متعلق باستغلال بيوت الدعارة أو أندية القمار لمخالفتها للآداب العامة وبطلان عقد الهتاف الذي يكون الغرض منه استئجار مجموعة من الهتافة لغرض التصفيق والترويج لما يعرض على المسرح بقصد خداع الجمهور في قيمة المسرحية[٣١].

وبهذا يتضح أن مفهوم الأخلاق والآداب العامة المستخدم في مجال الضبط الإداري يقترب من مفهومها في مجال القانون الخاص ولكنه يفترق عنها في بعض الأحيان فقد يسمح الضبط الإداري بأمور يعد القانون المدني الاتفاق عليها باطلا كالسماح بإنشاء دور للمقامرة أو الرهان على الرغم من أن القانون المدني يجعل الاتفاق الخاص بها باطلا[٣٢].

كما ان للأخلاق مفهوما خاصا في القانون الدولي إذ يمكن تعريفها على وفق الراي الراجح في الفقه بانها «المبادى السامية التي يفرضها الضمير العالمي على الدول لمراعاتها في سلوكها مع بعضها البعض دون وجود التزام قانوني من جانبها»[٣٣]، ويعني ذلك ان خرقها أو لا يوجب المسؤولية الدولية، وبخلاف ذلك يرى قسم من الفقهاء وجوب مراعاة التصرفات الدولية وانسجامها مع الأخلاق حتى اصبح ذلك من المبادى القانونية العامة الأكثر شيوعاً بحيث عدت المعاهدة المخالفة لها باطلة[٣٤] مستنداً في ذلك إلى ان العديد من الدول تبرر لجوءها للحرب أو بعض التصرفات الأخرى بانها رد فعل لانتهاكات الأخلاق الدولية وبالعكس تدين الدول عمليات الغزو لدول اخرى بوصفها مخالفة لقواعد الأخلاق الدولية.

يتبين لنا أن لمفهومي (الأخلاق العامة) و(الآداب العامة) معنى مترادفا في اصطلاح القانون وعند معظم فقهائه وإننا قد آثرنا استخدام عبارة (الأخلاق العامة) للأسباب الاتية:

١-إن كلمة (التأديب) قد ذكرتها قوانين العقوبات المقارنة في معرض سرد حالات استعمال الحق سببا من أسباب الإباحة مثل تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم للأولاد القصر[٣٥] وهذا ما يخرج عن نطاق بحثنا.

٢-إن كلمة (الآداب) لها معنى واسع في الشريعة الإسلامية فهي تشمل آداب العبادات بصورة عامة مثل آداب الصلاة والصيام والحج وهي ما تخرج كذلك من نطاق بحثنا.

٣-كما أن كلمة (الآداب) جمع للفعل (أدب- يؤدب- تأديبا) التي تأتي بمعنى أدبه أو دربه وهذبه ورباه على محاسن الأخلاق وليس بالمعنى المستخدم في العديد من القوانين المقارنة فضلا عن أن كلمة الآداب قد تطلق على مجموعة المعارف والعلوم الإنسانية[٣٦]، فالآداب قد تكون مرتبطة بحاجة اخرى للإنسان، غير المسألة الأخلاقية. وهي أمور إكتسابية ترتبط بتعلم الفنون والمهارات والصنائع والخط وغير ذلك[٣٧]، وهي تختلف باختلاف الزمان وتخرج كذلك عن نطاق بحثنا.

يتضح مما تقدم إن إيجاد تعريف جامع مانع للأخلاق العامة أمر لا يخلو من الصعوبة ويرجع ذلك إلى إنها فكرة مرنة غير محددة تتغير بتغير الزمان والمكان وتختلف على وفق المذاهب والنظريات وهي في تغيرها بحسب الزمان والمكان تتأثر إلى حد كبير بوجهة نظر الناس إليها فضلا عن تأثرها بوجهة نظر الدولة والأيدلوجية التي تعتنقها فحيث يسود أو يغلب الطابع الديني عموما وطابع الشريعة الإسلامية خصوصا نجد أن فكرة الأخلاق العامة تتسع، بينما نجد أنها تضيق حين يسود الطابع العلماني في الدولة.

ولهذا فإننا نرى أن المقصود بالأخلاق العامة كغرض من أغراض الضبط الإداري هي (القاعدة الخلقية التي تبلغ من الأهمية درجة تجعلها تؤثر في كيان الجماعة أو في مصلحة أساسية من مصالحها مما يستوجب حمايتها من قبل الإدارة).

ومعيار الأخلاق العامة في ذلك هو المعيار الاجتماعي الذي يؤثر في الوسط الذي يعيش فيه الناس وترجع كلمة الفصل في ذلك إلى القضاء الذي ينهض دوره في

إعطاء التفسير الملائم للأخلاق العامة وهو في ذلك غير مطلق الحرية وانما يتقيد بأخلاق زمانه وعصره ومصالح دولته الأساسية، فواجب القاضي أن يطبق مذهباً عاماً تدين بـه الجماعة بأسرها لا مذهبا فردياً خاصاً، أي أن عليه أن يرجع إلى المجتمع الذي يعيش فيه متمسكا بالأخلاق العامة المتوسطة التي يحرص المجتمع في غالبيته على التمسك بها ومراعاتها، كما يجب ان يجيز تدخل الإدارة عند قيامها بحماية الأخلاق العامة حين يتعلق الأمر بفضيحة اجتماعية فقط وليس من واجب الإدارة تعليم الافراد الأخلاق[٣٨].

كما يجب الاشارة إلى ان المحافظة على المشاعر الدينية في الدول الإسلامية تعد جزءا اساسيا من المحافظة على الأخلاق العامة باعتبار ان ديننا الإسلامي الحنيف يعد طابعاً مميزاً لشخصياتنا التي يجب حمايتها[٣٩]، وهذا ما اكدته محكمة القضاء الاداري المصرية في حكمها القاضي بمنع توزيع كتاب بقولها «إن المدعي في كتابه انتحى ناحية تخالف الدين وتعاليم وأحكام الشرع بأن أورد فيه ما يعتبر دعوى إلى الإلحاد وعدم الاعتداد بالأديان السماوية وان فيه من اخطاء فاحشة وزلات لا تحمل... وكتاب على هذه الصورة فيه مناهضة للنظام العام الذي من أخص خصائصه الدين كما فيه إخلال بالاداب العامة»[٤٠].

ويتضح من حكم محكمة القضاء الادارية المصرية المذكور انه جعل مخالفة قواعد الدين فعلا يشكل انتهاكا للنظام العام من جهة والاداب العامة من جهة اخرى وهذا ما لا يمكن قبوله إذ ان الاداب أو الأخلاق العامة تشكل عنصراً رئيساً من عناصر النظام العام ومن ثم فإن ما يعد مخالفا لها يكون في المحصلة والنتيجة مخالفا للنظام العام وبعبارة اخرى لا يمكن ان يشكل الفعل انتهاكا للاخلاق العامة والنظام العام في وقت واحد فاذا كان الفعل مخالفا للاخلاق العامة فلا يكون مخالفا للنظام العام الا نتيجة لمخالفته الأخلاق العامة بوصفها جزءا من النظام العام اما اذا كان مخالفا للنظام العام ابتداء فلا يمكن عده في الوقت نفسه مخالفا للاخلاق العامة فقد يكون مخالفا للامن العام أو غير ذلك من اغراض الضبط من دون الأخلاق العامة.

صفوة القول مماتقدم والغاية التي نبغي الوصول اليها هي ان انتهاك قواعد الدين التي يؤمن بها الأشخاص في مجتمع معين يشكل فعلاً مخالفاً للاداب العامة لذلك المجتمع ومن ثم مخالفا للنظام العام بمفهومه الواسع إذ ان النظام العام قد يكون ماديا أو معنويا

(الأخلاق والاداب العامة) الا انه لايعتد بالمخالفة البسيطة لقواعد الأخلاق إذ يجب لتدخل الإدارة ان يكون الفعل المخالف للاخلاق العامة جسيما ويخضع تقدير ذلك للقضاء ومعيار الجسامة يفترض فيه ان يشكل رد فعل اجتماعي لدى اوساط المجتمع الذي ارتكب فيه هذا الفعل.

المطلب الثاني: مفهوم الأخلاق العامة في الشريعة الإسلامية

إن الذي يتدبر الإسلام في آيات كتاب الله الكريم وسنة نبيه الشريفة، ويتأمل نصوصه وروحه يرى أن الإسلام في جوهره رسالة أخلاقية، بكل ما تحمله هذه الكلمة من عمق وشمول، ولا عجب أن تكون (الأخلاقية) خصيصة من خصائصه العامة.

وليس ذلك لمجرد أن الإسلام حث بقوة على الفضائل، وحذر بقوة من الرذائل، ورتب على ذلك أعظم مراتب الجزاء، ثوابًا وعقابًا، في الدنيا والآخرة، كما لايقتصر ذلك على أن الإسلام عنى بالأخلاق عناية بالغة حتى أن القرآن حين أثنى على الرسول ﷺ لم يجد أبلغ ولا أرفع من قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[٤١]، وحتى أن الرسول ﷺ ليلخص الهدف من رسالته فيقول في إيجاز بليغ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»، وهذا مصداق لما جاء في الحديث النبوي: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا**»[٤٢]. وقال ﷺ: «**ان اثقل ما وضع في ميزان المؤمن يوم القيامة خُلق حسن وان الله يبغض الفاحش البذيء**»[٤٣].

إن المجتمع المسلم كما يتميز بعقائده وشعائره، ومفاهيمه ومشاعره، يتميز أيضًا بأخلاقه وفضائله، فالأخلاق والفضائل جزء أصيل من كيان هذا المجتمع، فهو مجتمع الأخلاق الفاضلة باشكالها كافة، فليست الأخلاق ما يتعلق بما بين الإنسان والإنسان فحسب، وإنما تشتمل على ما بين الإنسان وخالقه أيضًا فهي في الجانب السلبي تحرم كل الرذائل والكبائر فتحرم الخمر والميسر، وتحرم الزنى وكل ما يقرب أو يعين عليه، وتحرم الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وتحرم عقوق الوالدين وقطيعة الأرحام وكل رذيلة تنكرها الفطرة السليمة والعقول الراشدة كما أن كل الأخلاق الفاضلة التي تعرفها الفطرة والعقول قد اقرها وأمر بها وحث عليها والذي يتفحص كتاب الله تعالى أو يقرأ أحاديث رسول الله ﷺ يرى أن هذه الأخلاق والفضائل من المقومات الذاتية للمجتمع

المسلم وليست من الأعراض الطارئة عليه، فالشعوب الإسلامية تستوعب القيم الأخلاقية على أنها بعد من أبعاد الإيمان. فالأخلاق مرتبطة بالدين بصورة مباشرة.

إن القرآن الكريم مليء بالآيات التي تقدم لنا نماذج خلقية كريمة، تجمع بين المثالية والواقعية وتمزج الدين بالدنيا، في اتساق والتئام، لم تعرفهما من قبل- ولا من بعد- شريعة ولا نظام.

إن جُلّ أوامر القرآن ونواهيه تتعلق بجانب الأخلاق، غير أن الدين لا يقف عند حد الدعوة إلى مكارم الأخلاق وتمجيدها، ولكنه يعمل على إرساء قواعدها، وتُحديد معالمها، ثم يرغب بالاستقامة، ويُحذر من الإنحراف، ويضع الأجزية مثوبة وعقوبة على كلا السلوكين، وبهذا يتبين إن مفهوم الأخلاق في الشريعة الإسلامية أوسع بكثير من مفهومها في القانون العام عموما والقانون الإداري خصوصا.

وزد على ذلك بالقول أن الأخلاق في الإسلام إنسانية عالمية، لا تبيح لجنس ما تحرمه على آخر، المسلمون وغيرهم أمامها سواسية، وبهذا سمت الأخلاق الإسلامية عن النزعة العنصرية القومية آلتي اتسمت بها الأخلاق اليهودية، والأخلاق القبلية والبدائية عموما.

وكما إن الأخلاق في الإسلام عالمية فإنها عملية إذ إن الإسلام عندما يقدم لنا الفضائل الأخلاقية فانه يقدمها على إنها أمر واجب النفاذ لا بوصفها نظريات قابلة للنقاش(٤٤).

وفضلا عن كل ذلك فإنها أخلاق شاملة تهتم بتنظيم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان وعلاقة الإنسان بخالقه فضلا عن اهتمامها بعلاقة الإنسان بنفسه وعلاقته بالأحياء غير العاقلة(٤٥)، والذي يهمنا في هذا المجال هو علاقة الإنسان بالإنسان إذ نرى أن الأخلاق الإسلامية تسرى في كيان الإسلام كله وفى تعاليمه، كما تتدخل في مجالات الحياة كافة حتى في العقائد والعبادات وشؤون المال كلها، والاقتصاد وتدخل كذلك في السياسة والحرب، وهذا ما سندرسه تباعا بإيجاز.

أولاً- العقائد الإسلامية والأخلاق:

العقائد الإسلامية أساسها التوحيد، وضدها الشرك، وهنا نجد الإسلام يضفي على التوحيد صبغة خلقية، فيعتبره من باب (العدل) وهو فضيلة خلقية فالأحاديث النبوية

الشريفة- فضلا عن القران الكريم- تربط الفضائل الأخلاقية بالإيمان، وتجعلها من لوازمه وثمراته فقد قال خير الرسل «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»(٤٦).

ثانياً- العبادات الإسلامية والأخلاق:

والعبادات الإسلامية الكبرى ذات أهداف أخلاقية واضحة، فالصلاة وهى العبادة اليومية الأولى فى حياة المسلم، لها وظيفة مرموقة في تكوين الوازع الديني، وتربية الضمير الديني: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾(٤٧).

والزكاة وهى العبادة آلتي قرنها القرآن بالصلاة- ليست مجرد ضريبة مالية، تؤخذ من الأغنياء، لترد على الفقراء وإنها إلى جانب ذلك وسيلة تطهير وتزكية في عالم الأخلاق فقال تعالى ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٤٨).

والصيام في الإسلام يقصد به تدريب النفس على الكف عن شهواتها، والحج في الإسلام تدريب للمسلم على التطهر والتجرد والترفع عن زخارف الحياة وترفها وصراعها.

ثالثاً- علاقة الأخلاق بشؤون المال والاقتصاد:

هناك علاقة وطيدة بين الأخلاق والمال والاقتصاد سواء أكان ذلك في ميدان الإنتاج ام التوزيع.

فليس للاقتصاد أن ينطلق- كما يشاء- بلا حدود ولا قيود، من دون ارتباط بقيم، ولا تقيد بمثل عليا، فليس للمسلم أن ينتج ما يشاء ولو كان ضارًا بالناس ماديًا أو معنويًا، وإن كان يستطيع أن يحصل هو من وراء هذا الإنتاج أعظم الأرباح، وأكبر المنافع.

إن زراعة التبغ (الدخان) أو (الحشيش) ونحوه من المواد المخدرة أو الضارة قد يكون فيها مكسب مادي كبير. ولكن الإسلام ينهى أن يكون كسبه ونفعه من وراء خسارة غيره وضرره، وليس للمسلم أن يحتكر الطعام ونحوه مما يحتاج إليه الناس رغبة في أن يبيعه بأضعاف ثمنه وفى الحديث الصحيح: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»(٤٩).

وليس للتاجر المسلم أن يخفى مساوئ سلعته وعيوبها، ويبرز محاسنها مضخمة مكبرة، على طريقة الدعاية الإعلامية المعاصرة.

رابعاً- علاقة الحرب بالأخلاق:

إن اثر الأخلاق في سياسة الإسلام في حالة السلم وطيدة، وكذلك سياسته في الحرب أيضًا لا تنفصل عن الأخلاق، فالحرب لا تعنى إلغاء الشرف في الخصومة والإنسانية في القتال.

إن ضرورة الحرب- في بعض الأحيان- لا تعنى الخضوع لغرائز الغضب والحمية الجاهلية وإشباع نوازع الحقد والقسوة والأنانية، فإذا كان لابد منها فلتكن حربًا تضبطها الأخلاق، ولا تسيرها الشهوات فقال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [٥٠]، فإذا كان لها ضرورة فلتكن في سبيل الله، ولتتقيد بأخلاق الرحمة والسماحة، ولو كانت مع أشد الأعداء على المسلمين.

خامساً- علاقة السياسة بالأخلاق:

ربط الاسلام السياسة بالأخلاق كما ربط الحرب بالأخلاق، إذ أن السياسة الإسلامية هي سياسة مبادئ وقيم، تلتزم بها، ولا تتخلى عنها، ولو في اصعب الظروف، وأحرج الساعات، سواء في علاقة الدولة المسلمة بمواطنيها داخلياً، أم في علاقتها الخارجية بغيرها من الدول والجماعات، إذ إن الإسلام يرفض الوسيلة غير المشروعة، ولو كانت للوصول إلى غاية مشروعة: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾[٥١].

إن السياسة الإسلامية في الداخل يجب أن تقوم على أساس العدل والإنصاف والمساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات والعقوبات، وعلى الصدق مع الشعب ومصارحته بالحقيقة دون تضليل أو تدجيل وكذب عليه.

وفى علاقة الدولة بغيرها من الدول يجب عليها الوفاء بعهودها، وجميع التزاماتها، واحترام كلمتها فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[٥٢].

مما تقدم يتضح أن الأخلاق في الإسلام تتميز بخصائص جعلتها صالحة لكل الأفراد وكل الطبقات وكل الأجناس، وكل البيئات، وكل الأزمان، وكل الأحوال.

إن الخوف من الله واليوم الآخر وحبهما في الوقت نفسه هو الأساس في التربية الخُلقية إذ لابد من حب آخر وأمل آخر، أقوى من حب الحياة الدنيا ومن الأمل فيها، وليس ذلك إلا حب الأخرى والأمل في لقاء الله(٥٣).

والدين الإسلامي أتى في الجانب الأخلاقي بكل ما تتطلبه النفوس الراغبة بالاستقامة. وان حسن الخلق كما يكتسب بجود الهي من قبل خالق السماوات والأرض فانه يكتسب بالمجاهدة ورياضة النفس على الأعمال التي يقتضيها حسن الخلق(٥٤).

المبحث الثاني
خصائص الأخلاق العامة

بعد أن بينا مفهوم الأخلاق العامة نرى إكمالا للبحث ضرورة بيان خصائصها التي سنبينها في مطالب ثلاث نخصص الاول لنسبية الأخلاق العامة وندرس في الثاني عمومية الأخلاق العامة ونبين في الثالث مساهمة المجتمع في صنع الأخلاق العامة.

المطلب الاول: نسبية الأخلاق العامة

إن الأخلاق تعمد إلى الحكم على أشكال السلوك المختلفة فتحمد موقفا من المواقف وتستحسنه وتذم آخر وتستقبحه ولكن ما يظهر في ثوب الخير والصلاح في مجتمع قد يبدو على العكس شرا وطالحا في مجتمع آخر وسبب نسبيتها يعود إلى ارتباطها بالأسس الخلقية التي يقوم عليها المجتمع والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان فهي في المملكة العربية السعودية أو جمهورية إيران الإسلامية غيرها في الولايات المتحدة الأمريكية.

وبناء على النظرية القائلة بنسبية الأخلاق، واختلافها حسب الزمان والمكان والفرد، لا يمكن تقديم طرحً أخلاقي لكل البشر في كل الأزمنة، وأن كل طرح أخلاقي يصدر عن أي مبدأ يجب أن يكون مقيداً ومحدداً بالظروف الزمانية والمكانية وغيرها. أي ما سيكون صالحا في منطقة معينة، لا يصلح لمنطقة اخرى، بمعنى أن خصلة معينة لا يمكن أن تكون في كل الأوقات، وفي كل الأزمنة خلقاً جيداً. أو خلقاً رديئاً فمعظم

الأخلاق قد تكون جيدةً في مكان معين ورديئةً في مكان آخر كما قد تكون جيدةً في زمان معين ورديئةً في زمان آخر، فالأخلاق أمر نسبي ولأنه نسبي لا يمكن أن تكون هناك قوانين كلية ودائمة وصالحة لكل مكان وزمان فمثلا يعد قتل البقر في الهند من الأعمال غير الأخلاقية والقبيحة، ولكننا عندما نتحول من الهند إلى باكستان وأفغانستان وتركيا والعراق، نرى الحيوانات، تذبح، ومنها البقر بكثرة وتؤكل لحومها.

ومثال آخر: اختلاف مواقف الشعوب إزاء مسألة الحجاب والسفور، فنجد ان بعض الشعوب تحرص على الحجاب وتستهجن السفور وتراه قبيحاً؛ فإن خلعت إحدى نسائها حجابها، فإنهم سيقولون بأنها ارتكبت عملاً غير أخلاقي، ولكن نجد شعوباً أخرى تستنكر الحجاب وقد تمنعه[٥٥]– كما هو الحال في فرنسا بالنسبة للطالبات، ولذلك فمن الصعوبة ان لم نقل الاستحالة تحديد الأخلاق العامة الواجب احترامها في المجتمع إذ ان ذلك يتطلب تحديد امور نسبية متفاوتة داخل المجتمع الواحد فضلا عن اختلافها من مجتمع لاخر على وفق طبيعة المجتمع فتكون في المجتمع الديني غيرها في المجتمع اللاديني وفي المجتمع الزراعي غيرها في المجتمع الصناعي.

ويترتب على نسبية الأخلاق العامة نتيجة أخرى مهمة وهي اتصافها بالتطور فما يعد من الأخلاق العامة في الوقت الحاضر في بلد معين قد لا يعد كذلك في المستقبل والعكس صحيح كما إن الأخلاق العامة تتأثر وتتغير بتغير الفلسفة التي يعتنقها النظام السياسي للدولة فهي في الدول الدينية غيرها في الدول العلمانية فضلا عن تأثرها بالضغوط الدولية وما تعرضت له تركيا من ضغوط من قبل الاتحاد الأوربي لغرض إلغاء عقوبة الزنا من قانون عقوباتها خير مثال على ذلك، وقد بينا سابقا ان الدين يعد من الأخلاق العامة للمجتمع ونشير بهذا الخصوص إلى حكم محكمة القضاء الاداري المصرية التي تبين نسبية التقاليد والأخلاق في اقرارها لقرار الإدارة بالاعتراض على سيناريو فيلم يتناول قصة حياة سيدنا يوسف الصديق على الرغم من طعن المدعي بانها رخصت لشركة امريكية (شركة كولومبيا) بتصوير فيلم (يوسف وإخوته) في ربوع مصر على اعتبار ان الفيلم الاخير سيصنع ويعرض في الدول الأجنبية بقولها بانه لا يجوز قياس الأمر في مصر على ما يحدث في الخارج[٥٦].

والحقيقة اننا نؤيد ماذهبت اليه المحكمة باعتبار ان هناك خلافا جوهريا بين مصر وبين الولايات المتحدة الامريكية في النظر إلى المقدسات الدينية ومن ثم فإن ما يعد عندنا تطاولاً على الدين وعدم احترام له قد يعد امراً مباحاً في البلاد الاجنبية.

إن لنسبية الأخلاق العامة أثراً على التنظيم القانوني للدولة ذلك إن المشرع يجب أن يراعي بصورة أو أخرى الأخلاق الموجودة في المجتمع المراد تنظيمه وهو في ذلك غير ملزم بالتقيد بها كلها وانما عليه في الأقل التقيد بأهمها ولتحقيق ذلك عليه أن يعمل مفاضلة بينها- أخذاً بنظر الاعتبار الأخلاق التي يحرص المجتمع على احترامها وعدم المساس بها- لاختيار أولاها بالرعاية.

المطلب الثاني: عمومية الأخلاق العامة

يشترط في الأخلاق العامة كي يعتد بها وتعمل الإدارة على حمايتها أن تتصف بالعمومية.

والعمومية تعني كل ما يهم عموم الناس ويشير إلى مصالحهم وتعني في هذا الصدد كل ما يتعلق بأخلاق مجموعة غير محددة من الأفراد، ولكن ما قد يثار هنا أيكون المقصود بها المجموع أو الجماعة أو الأغلبية أم أن المراد بها هي المجتمع بأسره لاسيما أن تحديد ذلك له اهمية كبيرة في بيان مجال تطبيقها ومن ثم معرفة مدى اختصاص الإدارة للتدخل في حماية الأخلاق العامة؟

كما بينا في المفهوم اللغوي أن (العامة) خلاف (الخاصة) ومن ثم نصل إلى (العمومية) خلاف (الخصوصية) فالمقصود بالعمومية في هذا المجال هو ان تمثل الأخلاق العامة فئة غير محددة بافراد أو اشخاص معينين.

وتأسيساً على ما تقدم نبين أن الإدارة ليس لها الاختصاص في التدخل بإجراءات ضبطية بحجة حماية الأخلاق العامة إذا كان فعل الإخلال الخلقي يهدد بالضرر مصالح أفراد معينين بذواتهم وأخلاقهم لعدم توافر صفة العمومية المطلوبة ومن باب أولى ليس لها أن تتدخل بتلك الذريعة في ما يعد من المعتقدات والنيات والأفكار غير الأخلاقية التي تراود الأفراد مادامت لم تتخذ أي مظهر خارجي يمكن أن يهدد الأخلاق العامة إذ ان

القانون ومن ثم الإدارة لا يمكن ان تحاسب الا على السلوك الخارجي للانسان كما ان القول بخلاف ذلك يعني السماح للإدارة بالتدخل في الحريات الشخصية الكامنة للأفراد.

المطلب الثالث: مساهمة المجتمع في صنع الأخلاق العامة

ان الأخلاق العامة في حقيقتها تعبر عن واقع اجتماعي وتنبع من قيم المجتمع ومبادئه ولاسيما ما جاءت به الأديان من نظم ومبادى وقيم كان لها الأثر الكبير في تهذيب المجتمعات البشرية وتحقيق رقيها وهي مبادى وقيم لا يمكن لاي مجتمع أن يتساهل في التفريط بها ذلك لأنها مغروسة في النفوس والمشاعر وتعبر عن الأخلاق الفطرية للأفراد.

ويبدو ذلك جليا في تحديد ماهية الأخلاق العامة التي توجب القوانين إبطال كل عقد يخالفها[٥٧] ومهمة تحديدها تقع على كاهل القاضي مقيداً في ذلك بما تؤمن به الجماعة بأسرها لا بما يعتقده ويؤمن به وقد عبر عن ذلك الدكتور السنهوري خير تعبير بقوله:

«إن تفسير القاضي للقانون يجب أن يكون ملائماً لروح عصره، فالقاضي في هذه الدائرة يكاد يكون مشرعا ولكنه مشرع يتقيد بآداب عصره، ونظم أمته الأساسية»[٥٨]، كما أن الأخلاق العامة تكون في كثير من الأحيان الوعاء الذي يستمد القانون منه مادته وموضوعه فالبغاء والاعتداء على العرض والتحريض على الفسق مثلاً أعمال تجرمها قواعد الأخلاق قبل أن يجرمها القانون ولكن يجب ملاحظة أن قواعد الأخلاق تبقى محتفظة بذاتيتها الخاصة والمستقلة عن القانون ولا تصبح قواعد قانونية إلا بإرادة المشرع- متأثرا في ذلك بالواقع الاجتماعي- الذي ينقلها من المجال الخلقي إلى مجال القانون الوضعي[٥٩].

إن اسهام المجتمع في تقنين الأخلاق العامة عن طريق رصد المشرع للعادات والتقاليد التي تلقى احتراماً وقدسية في المجتمع وقيامه باصدار قوانين تمنع الاعتداء عليها أو الاستهجان بها لا يعني بأي حال أن يد المشرع في ذلك مغلولة إذ من الممكن للمشرع أن يعمل على إيجاد أو الاعتراف بسلوكيات قد لا تتفق في بعض تفاصيلها مع واقع المجتمع فتركيا مثلا بعد أن كانت دولة الخلافة الإسلامية وتطبق فيها الشريعة الإسلامية

في شؤون الحياة كافة أصبحت بإرادة المشرعين دولة علمانية بكل ما تحويه الكلمة من معنى حتى وصل الأمر إلى منع ارتداء الحجاب فيها على الرغم من أن المسلمين فيها يشكلون الغالبية العظمى وبعكس ذلك نرى أن جمهورية إيران الإسلامية التي كانت قبل الثورة الإسلامية فيها دولة علمانية أصبحت بعدها دولة إسلامية تطبق فيها الشريعة الإسلامية وتم إلزام المسلمات فيها بارتداء الحجاب وقريب من هذا نجد انه قد تم في العراق بعد ١٩٩٠ إصدار العديد من القوانين والأنظمة التي يتبين من ظاهرها رغبة، المشرع في إيجاد أخلاقيات أو سلوكيات جديدة في المجتمع منها مثلا قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٢) في ١٩٩٤/٧/٧ الذي ألغى فيه الملاهي وصالات الرقص والنوادي الليلية ومنع بيع المشروبات الكحولية وتناولها بأنواعها كافة في النوادي الاجتماعية والثقافية والجمعيات والنقابات والاتحادات والفنادق والمطاعم والمرافق السياحية(٦٠).

الخاتمة

بعد هذا البحث فقد حان الوقت لنضع نهاية له وهذه النهاية عبارة عن خاتمة توضح اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلاله والمقترحات التي نرى ان من الواجب الاخذ بها لتلافي نقاط القصور والخلل التي قد تنتاب القانون:

الاستنتاجات:

١. ان لمفهوم الأخلاق العامة للمجتمع معنى مترادفا مع مفهوم الآداب العامة وهي تعد جزءا من النظام العام وتمثل وجهه المعنوي، ويقع على عاتق الدولة واجب نشرها فضلاً عن حمايتها والمحافظة عليها.
٢. ان واجب الدولة في المحافظة على الأخلاق العامة للمجتمع يرتبط بحقها في المحافظة عن وجودها وتراثها الأخلاقي والاجتماعي ومنع كل تهديد لتلك الأخلاق العامة سواء أكان ذلك التهديد في داخل البلد أم من خارجه.
٣. ان مفهوم الأخلاق العامة للمجتمع ليس واحداً في كل المجتمعات فهو متطور متغير بتغير المكان والزمان متأثر في ذلك بالأعراف السائدة وقواعد الدين المتبعة في

المجتمع وهي تتأثر بوجهة نظر الناس اليها فضلاً عن وجهة نظر الدولة والآيدلوجية التي تعتنقها.

٤. ان مفهوم الأخلاق العامة للمجتمع يستوعب بمضمونه المحافظة على قواعد الدين باعتبار ان أي فعل يشكل انتهاكاً لقواعد الدين أو إساءة لأحد رموزه فانه يشكل من ناحية أخرى انتهاكاً لقواعد الأخلاق.

٥. ان إغفال الدستور أو القانون عن النص على عدم جواز مخالفة الحريات العامة للاخلاق العامة لا يعني جواز مخالفتها إذ ان الحريات انما تمنح للكافة وفي السماح بممارستها بصورة مخالفة للاخلاق العامة للمجتمع يعني ان ممارسة بعض الناس لحرياتهم بصورة مخالفة للاخلاق العامة للمجتمع سيؤدي إلى منع الاخرين من ممارسة لحرياتهم لما في ممارسة البعض من إساءة لمشاعرهم الدينية واثارة لها فضلا عن ان الحرية تعني ممارسة كل فرد لحريته دون ان يضر بحقوق وحريات الاخرين ولاشك عندنا ان ممارستها أو التمتع بها بشكل مخالف للاخلاق العامة للمجتمع سيضر بحقوق بقية افراد المجتمع وحرياتهم.

المقترحات:

١. النص في متن الدستور على عدم جواز ممارسة الحريات بشكل مخالف للاخلاق العامة للمجتمع دون الاقتصار في ذلك على الحق في الخصوصية الشخصية كما ورد في المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق أو حريات التعبير عن الرأي والصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر والاجتماع والتظاهر السلمي إذ ان معظم الحريات يمكن ممارستها بشكل مخالف للاخلاق العامة للمجتمع كحريتي السفر والتنقل وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم وغير ذلك ولا يمكن القول ان بالإمكان وضع هذا القيد (الأخلاق العامة) في متن القانون المنظم لحرية معينة باعتبار ان بعض الحريات لا يوجد قانون خاص ينظمها كحرية العقيدة والعبادة هذا من جهة ومن جهة اخرى فان النص في متن الدستور على عدم جواز مخالفة بعض الحريات للاخلاق العامة والسكوت عن هذا الحكم بالنسبة لبقية الحريات يؤدي عملا بمفهوم المخالفة- كطريقة من طرق التفسير- إلى القول ان الحريات الأخيرة يمكن ممارستها

بشكل مخالف للاخلاق العامة للمجتمع وهذا ما لا يمكن قبوله لما في ذلك من اعتداء على حريات الافراد الاخرين.

٢. النص في متن الدستور على واجب الدولة في نشر الأخلاق العامة وتعزيزها بين افراد المجتمع علما ان ذلك يكون عن طريق تفعيل دور المؤسسات التربوية ووسائل الاعلام في تثقيف أبناء المجتمع وتنمية الأخلاق الحميدة لديهم بما يحصنهم عند مواجهة التاثيرات السلبية للاخلاق العامة ويحفظ تراثهم الأخلاقي الرصين، فضلا عن وضع الدستور واجباً على السلطة التنفيذية في الدولة متمثلة بمديرية الشرطة العامة في هذا الموضوع في حماية الأخلاق العامة للمجتمع باعتبار أن من مهام الدستور تحديد وتوزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة الثلاث ولاشك ان مديرية الشرطة العامة تعد عموداً رئيساً من أعمدة السلطة التنفيذية في الدولة.

٣. تفعيل دور شرطة الاداب أو ما يسمى شعبة (الآداب والمحكومين) التابعة لوزارة الداخلية في العراق إذ أنها وإن كانت موجودة من الناحية القانونية الا اننا لم نجد لها نشاطا واقعيا بوصفها هيأة متخصصة بحماية الأخلاق العامة للمجتمع لما تتسم به الافعال المخلة بالأخلاق العامة للمجتمع من خصوصية متمثلة في سريتها ولما يستوجب معها ان تكون مكافحتها من رجال شرطة متخصصين وخبراء في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

٤. النص في متن الدستور صراحة على اختصاص مجلس الوزراء أو رئيسه بسلطة اصدار القرارات التنظيمية الضبطية عموما لانهاء اي خلاف فقهي أو قضائي قد يثور بهذا الخصوص وبما يمكن احدهما من المحافظة على الأخلاق العامة للمجتمع بوصفها عنصرا رئيسا من عناصر النظام العام دون الاقتصار في ذلك على منح اختصاص لمجلس الوزراء باصدار الانظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بتنفيذ القوانين كما هو الحال بالنسبة للمادة (٨٠/ ثالثا) من الدستور.

٥. في حالة عدم النص في الدستور على عدم جواز مخالفة الحريات العامة للاخلاق العامة فيجب على التشريع المنظم للحرية ان لا يغفل ذلك كما هو عليه الحال الان بالنسبة لإنشاء المنظمات غير الحكومية على وفق امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وأمرها رقم (١٩) للسنة نفسها بالنسبة لحرية التجمع.

٦. السماح للمحافظين ورؤساء الوحدات الادارية باستخدام اختصاصاتهم في منع الافعال المخالفة للاخلاق العامة في المناطق التي تخضع لسيطرتهم باعتبارهم الادرى من غيرهم بواقع ابناء المحافظة أو القضاء أو الناحية وعاداتهم وتقاليدهم خاصة انهم يعدون منتخبين من بين ابناء المحافظة أو القضاء أو الناحية ونرى ان هذا الاختصاص معقود لهم بموجب الدستور العراقي النافذ الذي حدد اختصاصات الحكومة المركزية على سبيل الحصر في المادتين (١١٠، ١١٢) منه وحدد اختصاصات مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة باقليم في المادة (١١٤) منه وترك ماعداها لسلطات الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة باقليم في المادة (١١٥) منه وكانت مواضيع اصدار القرارات المحلية لغرض المحافظة على الأخلاق العامة من المواضيع المتروكة لهما.

٧. تفعيل دور الشركة العامة للمعلومات التابعة لوزارة الاتصالات في الرقابة على الانترنت ومنع بث المعلومات والصور المخالفة للاخلاق العامة كافة وتداركها عن طريق وضع انظمة رقابية فعالة كنظام الوكيل (البروكسي) بما يساعد بنسبة كبيرة في المحافظة على الأخلاق العامة للمجتمع ومنع التجاوز عليها من خلال هذه الوسيلة.

٨. اناطة الاختصاصات التي كانت ممنوحة لوزارة الاعلام المنحلة في الرقابة على الصحف والمطبوعات والاشرطة السينمائية والفرق المسرحية وغير ذلك إلى وزارة الثقافة أو إلى هيأة تنشأ لهذا الغرض كي لا يترك الحبل على غاربه دون رقابة بما يسمح بالاساءة إلى تلك الحريات أو القيام بافعال مخالفة للأخلاق العامة للمجتمع أو نشرها أو تصويرها.

هوامش البحث

(١) ينظر أحكام قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ المعدل في العراق.

(٢) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣١٨٦) في ٢٥/ ١٩٨٨/١، وانظر كذلك قانون حماية القيم من العيب المصري رقم (٩٥) في ١٥ مايو ١٩٨٠، منشور على شبكة الانترنت في الموقع الالكتروني www.arab.ipu.org .

(٣) الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، طبعة جديدة منقحة، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع، ٥/ ١٤٠، ومحمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، اسم المحقق د.محمد رضوان الداية، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ، ١/ ٣٢٤.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ١٠/ ١٤٠.

(٥) ينظر: المعجم العربي الأساسي، تأليف جماعة من كبار اللغوين العرب، توزيع لاروس، ١٩٨٩م، ص٤١٩، والمنجد في اللغة والأعلام، ط٣٠، دار المشرق، بيروت، توزيع المكتبة الشرقية، لبنان، ١٩٨٨م، ص٩٤.

(٦) ينظر: نديم مرعشلي، اسامة مرعشلي الصحاح في اللغة والعلوم، ط١، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤م، ١/ ٢١٣.

(٧) سورة القلم: الاية ٤.

(٦) اخرجه محمد بن سلامة بن جعفر ابو عبد الله القضاعي، مسند الشهاب، المحقق حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ج٢، رقم الحديث ٦١.

(٩) احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، االمعجم الوسيط، شرف على طبعه عبد السلام هارون، مطبعة مصر- شركة مساهمة مصرية، ١٩٦٠م، ١/٢٥١.

(١٠) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ٢٨/ ٢٨٨.

(١١) سورة الانفال: جزء من الآية ٢٥.

(١٢) العلامة الالوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة طبع غير مذكورة، ٢٩/ ١٩٢، ويروى عن الرسول محمد ﷺ انه قال «**إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة**» علي بن بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ٧/ ٢٦٧. كما يروى عنه انه قال «**إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله منه بعقاب**» ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن احمد الحنبلي المقدسي، الاحاديث المختارة، المحقق عبد الملك بن عبد

الله دهيش، ط١، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ، ج١، رقم الحديث (٦١).

(١٣) ينظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، المصدر السابق، ص٢٩٨.

(١٤) انظر المادة (١٨٤) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ النافذ، اعداد المعهد الدولي لحقوق الانسان، منشور في مجموعة الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، كلية الحقوق، جامعة ديبول، ط١، مطبعة (Boyd printing company)، نيويورك- الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠٠٥م، ص٦٢٥-٦٦٥.

(١٥) القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ الصادر في ١٩٨٠/١١/٦، منشور على الموقع الالكتروني www.arablaw.net. انظر كذلك صدر المادة الأولى من قرار وزارة الثقافة والإعلام المصرية رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات الفنية التي نصت على ان (تهدف الرقابة... كما تهدف إلى المحافظة على الآداب العامة والنظام العام...)- القرار منشور في كتاب ١- قانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون حماية حق المؤلف ومذكرته الايضاحية على وفق اخر التعديلات ٢- قانون رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ومذكرته الايضاحية ولائحته التنفيذية، اعداد ومراجعة الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، ط٦، وزارة الصناعة والثروة المعدنية، ١٩٩٩م، ص١١٥-١٢٠.

(١٦) انظر: جريدة الوقائع العراقية الفقرة الثانية من المادة الثانية، بالعدد (٢٢٥٤) في ١٩٧٣/٦/١٢.

(١٧) انظر قانون العقوبات الباب التاسع من الفصل الثاني رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ، منشور في الوقائع العراقية، العدد (١٧٧٨) في ١٩٦٩/٩/١٥.

(١٨) انظر: قانون المطبوعات والنشر الأردني المادتين (٨٠، ٤٠ فقرة ٩) رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣م، وانظر كذلك المادة (٣٧/أ-٧) من القانون الفلسطيني رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر.

(١٩) منشورة في الوقائع العراقية بالعدد (٣٥٣٣) في ١٩٩٤/١٠/٢٤.

(٢٠) انظر في ذلك مثلا علي محمد بدير ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود.مهدي ياسين السلامي (تأليف مشترك)، مبادى واحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب

والطباعة، بغداد، ١٩٩٣م، ص٢١٦، منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه مقدمة، إلى كلية القانون جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص٧٣ وما بعدها، سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٣م، ص٣٢٣-٣٢٤.

وبخلاف ذلك حاول بعض الفقهاء التمييز بين الأخلاق والآداب العامة معتبرين أن مفهوم الأخلاق اوسع من الآداب موضحين أن الآداب العامة هي الحد الأدنى من مبادى الأخلاق التي يرى المجتمع انه من الواجب احترامها. أنظر سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٢٢، وكذلك محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٣٧٣.

(٢١) محمد علي آل ياسين، القانون الإداري، ط١، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، سنة الطبع غير مذكورة، ص١٣٤، د.علي محمد بدير ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود.مهدي ياسين السلامي، المصدر السابق، ص١٧، بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الانسان الاساسية في العهد الدولي وفي دساتير مجلس التعاون الخليجي، ط١، مؤسسة كويت تايمز، الكويت، ١٩٨٥م، ص٢٧.

(٢٢) انظر مثلا المادة (٤/ خامسا) من قانون الجمعيات العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ الملغى حكما بامر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣، القانون منشور في الوقائع العراقية العدد (٣٨١٣) في ٢٠٠٠/٢/١٤، وفي مصر انظر المادة (١) من قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والاغاني والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات واشرطة التسجيل الصوتي.

(٢٣) محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري، المصدر السابق، ص٣٧٣، والمعنى نفسه محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري- دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٩٧-٩٨.

(٢٤) خالد خليل الظاهر، القانون الإداري- دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، سنة الطبع غير مذكورة، ص٨٠.

[٢٥] د.هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٨م، ص٢٤٠.

[٢٦] عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٨٩، ص٢٧.

[٢٧] بونكاس في كتاب ذكرى كابيتان، أشار إليه سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ط٦، مطبعة السلام، ١٩٨٧م، ١٤٦/١.

[٢٨] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصادر الالتزام، ١٩٦٤م، ٤٣٦/١.

[٢٩] د.سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، القسم الاول، ط٣، مكان الطبع غير مذكور، القاهرة، ١٩٥٧م، ص٨٤.

[٣٠] انظر مثلا المواد (١/١٣٠) و(٢/١٣١) و(١٣٢) و(٢٨٧) منه.

[٣١] انظر: سليمان مرقس، العلوم القانونية، المصدر السابق، ص١٤٧-١٤٨، د.سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشاة المعارف بالاسكندرية، سنة الطبع غير مذكورة، ص١٠٥-١٠٦.

[٣٢] انظر المادة (١/٩٧٥) من القانون المدني العراقي النافذ.

[٣٣] د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨م، عرفها د.غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ١٩٩٢م، ص١٦.

[٣٤] عبد الله عبد الجليل، النظرية العامة في القواعد الامرة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، ط١، مطبعة اوفسيت عشتار، بغداد، ١٩٨٦، ص٧٦.

[٣٥] انظر مثلا المادة (١/٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

[٣٦] احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، اشرف على طبعه عبد السلام هارون، المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص٩.

[٣٧] انظر مهدي منتظري، شبكة المعلومات العالمية، أهل البيت للأخلاق الإسلامية، على الرابط: www.aholbayt.com بدون صفحة.

(٣٨) نقلاً عن: مورو، النظرية العامة للضبط الاداري، ص٣٩، اشار اليه حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لاعمال الضبط الاداري- دراسة مقارنة فرنسا ومصر ومبادى الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجماعية، الاسكندرية- مصر، ١٩٨٩م، ص٦٩.

(٣٩) انظر د.ابراهيم طه الفياض، القانون الاداري- نشاط واعمال السلطة الادارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن، ط١، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٩م، ص٢٢٩، عمور سيلامي، الضبط الاداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، ١٩٨٨م، ص٧٨.

(٤٠) قضية (١٠٨) بتاريخ ٩ يوليو (تموز) ١٩٦٣، أشار إليه د.حلمي الدقوقي، المصدر السابق، ص٧٦.

(٤١) سورة القلم: الآية ٤.

(٤٢) محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي، صحيح بن حبان، اسم المحقق شعيب الارنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ٢/ ٢٢٧.

(٤٣) صحيح ابن حبان، مصدر سابق، المصدر نفسه، ١٢/ ٥٠٧.

(٤٤) حمدي عبد العال، الأخلاق ومعيارها بين الوضعية والدين، ط٣، دار القلم، الكويت، ١٩٨٥م، ص٢٨-٣١.

(٤٥) انظر العلامة عبد الحي بن فخر الدين الحسيني في الأخلاق الإسلامية، تقديم السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي، تهذيب الأخلاق، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، سنة الطبع غير مذكورة، ص٥٨-٦٠، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ادب الدنيا والدين، حقق وعلق عليه مصطفى السقا، المكتبة الثقافية، بيروت- لبنان، سنة الطبع غير مذكورة، ص٢٣٧ وما بعدها، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط٢، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ١٩٨٧م، ١/ ١١ وما بعدها.

(٢) محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق د.مصطفى ديب، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ٥/ ٢٢٧٣.

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٤٨) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(١) مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، المصدر السابق، رقم الحديث (١٠٧١).

(٥٠) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٥١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٥٢) سورة النحل: الآية ٩١.

(٥٣) أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، دار العلوم للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م، ص٢٢.

(٥٤) ينظر: الإمام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي الغزالي، إحياء علوم الدين، ط١، دار الوعي، حلب– سوريا، ١٩٩٨، ٣/ ٩٢ وما بعدها.

(٥٥) انظر مهدي منتظري، موقع على الانترنيت بعنوان (أهل البيت للأخلاق الإسلامية www.aholbayt.com بدون صفحة، ويوضح حامد مصطفى بأن الاختلاط بين الرجال والنساء كان أمراً مرفوضاً ومن المظاهر الخلقية السيئة والمشينة ولكنه يعد الآن سلوكاً اجتماعياً مقبولاً وشائعاً، د.حامد مصطفى، مبادئ القانون الاداري العراقي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٨م، ص٣١٧–٣١٨.

(٢) أشار اليه فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، مطابع سجل العرب،١٩٩١م، ٢/ ٣٠٨–٣١١.

(٥٧) انظر مثلا المادتين (١/١٣٢، ٢٨٧) من القانون المدني العراقي النافذ.

(٥٨) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ١/ ٤٣٧.

(٥٩) إلا أن هذا لا يعني وجود تطابق تام بين قواعد الأخلاق والقواعد القانونية فقد يقر القانون بقواعد لا تتفق مع قواعد الأخلاق ومثالها نظام التقادم بنوعيه المكسب والمسقط وإباحة الإقراض بفائدة راجع في ذلك د.حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٠م، ص٣٢، كما قد يغفل عن معاقبة أفعال تعدها قواعد الأخلاق جريمة كفعل الزنى بالأنثى البالغة الراضية مادامت إنها لم تتخذه حرفة ولم يكن علنيا.

(٦٠) انظر الفقرة أولا وثالثا منه منشور في الوقائع العراقية العدد (٣٥١٩) في ١٩٩٤/٧/١٨، ص٢٢٦.

المصادر

القرآن الكريم

١. ابراهيم طه الفياض، القانون الاداري، نشاط واعمال السلطة الادارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن، الطبعة الاولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٩م.
٢. أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، دار العلوم للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م.
٣. ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن احمد الحنبلي المقدسي، المحقق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، الاحاديث المختارة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.
٤. ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ادب الدنيا والدين، حقق وعلق عليه: مصطفى السقا، المكتبة الثقافية، بيروت– لبنان، سنة الطبع غير مذكورة.
٥. أحكام قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ المعدل في العراق.
٦. احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مطبعة مصر (شركة مساهمة مصرية)، ١٩٦٠م.
٧. الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، طبعة جديدة منقحة، بلا سنة طبع.
٨. الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، المصدر السابق، المجلد ٢٨.
٩. الإمام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الوعي، حلب– سوريا، ١٩٩٨م.
١٠. بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير مجلس التعاون الخليجي، الطبعة الأولى، مؤسسة كويت تايمز، الكويت، ١٩٨٥م.

١١. بونكاس في كتاب ذكرى كابيتان، أشار إليه سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الاول، الطبعة السادسة، مطبعة السلام، ١٩٨٧م.
١٢. حامد مصطفى، مبادئ القانون الاداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٨م.
١٣. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٠م.
١٤. حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الاداري، دراسة مقارنة فرنسا ومصر ومبادىء الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية- مصر، ١٩٨٩م.
١٥. حمدي عبد العال، الأخلاق ومعيارها بين الوضعية والدين، الطبعة الثالثة، دار القلم، الكويت، ١٩٨٥م.
١٦. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري- دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، سنة الطبع غير مذكورة.
١٧. الدستور المصري لسنة ١٩٧١ النافذ، منشور في مجموعة الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، إعداد المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة ديبول، مطبعة (Boyd printing company)، الطبعة الأولى، نيويورك، الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠٠٥م.
١٨. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٣م.
١٩. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.
٢٠. سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، الطبعة الثالثة، مكان الطبع غير مذكور، القاهرة، ١٩٥٧.
٢١. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة الطبع غير مذكورة.
٢٢. عبد الحي بن فخر الدين الحسيني، في الأخلاق الإسلامية، تقديم السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي، تهذيب الأخلاق، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، سنة الطبع غير مذكورة.

٢٣. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، ١٩٨٧م.
٢٤. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مصادر الالتزام، دار التهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.
٢٥. عبد الله عبد الجليل، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، الطبعة الاولى، مطبعة اوفسيت عشتار، بغداد، ١٩٨٦.
٢٦. عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٨٩م.
٢٧. عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨م.
٢٨. العلامة الالوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الجزء التاسع والعاشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة طبع غير مذكورة.
٢٩. علي بن بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، الجزء السابع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٣٠. علي محمد بدير ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود.مهدي ياسين السلامي (تاليف مشترك)، مبادى واحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب والطباعة، بغداد، ١٩٩٣م.
٣١. عمور سيلامي، الضبط الاداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٨٨م.
٣٢. غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ١٩٩٢م.
٣٣. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، ١٩٩١م.
٣٤. محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: د.مصطفى ديب، صحيح البخاري، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٥. محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي، صحيح بن حبان، اسم المحقق شعيب الارنؤوط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٣٦. محمد بن سلامة بن جعفر ابو عبد الله القضاعي، المحقق حمدي عبد المجيد السلفي، مسند الشهاب، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
٣٧. محمد عبد الرؤوف المناوي، اسم المحقق د.محمد رضوان الداية، التوقيف على مهمات التعاريف، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ.
٣٨. محمد علي آل ياسين، القانون الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، سنة الطبع غير مذكورة.
٣٩. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
٤٠. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م.
٤١. مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، سنة النشر غير مذكورة.
٤٢. المعجم العربي الأساسي، تأليف جماعة من كبار اللغوين العرب، توزيع لاروس، ١٩٨٩م.
٤٣. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة عين شمس، ١٩٨٨م.
٤٤. نديم مرعشلي، اسامة مرعشلي، تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٤م.
٤٥. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٨م.